مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 02 (2022م) • ص ص 67 – 104
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

أثر القراءات القرآنية في المباحث الفقهية «مبحثي الطهارة والصلاة أنموذج»

The Impact of Quranic Readings in Fikh Investigations: Prayer and Purity as a Model

ندى محمد فتحي عبد اللطيف *
جامعة الشارقة، الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)
U17104091@sharjah.ac.ae

د/ سامية الفاتح طه
جامعة الشارقة، الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)
Staha@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/03/18 | تاريخ القبول: 2022/04/13 | تاريخ النشر: 2022/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: تهدف هذا الدراسة إلى إظهار أثر التوجيه الفقهي للقراءات القرآنية المتواترة والشاذة المتعلقة بمبحثي الطهارة والصلاة، وذلك من خلال توضيح المعاني القرآنية المختلفة، وجمع القراءات القرآنية الواردة في كتب توجيه القراءات، وتناول مسائلها بشكل مفصل، واستكمال بعض الفوائد الواردة، وموازنة ما جاء في كتب المذاهب الفقهية وكتب توجيه القراءات.

الكلمات المفتاحية: توجيه القراءات؛ القراءات؛ الفقه؛ الطهارة؛ الصلاة.

Abstract: This study aims at investigating the effect of Tawjeeh (directing) of the Quranic Qira'at (Readings), either frequent or anomalous, concerning purity and praying by clarifying the different Quranic meanings, collecting the Qira'at mentioned in the books of Tawjeeh Al Qira'at, dealing with its matters in a detailed manner and concluding some of the mentioned benefits while balancing it with what was previously stated in the books of jurisprudence and the books of Tawjeeh Al Qira'at.

Keywords: directing the Readings; Qira'at; Jurisprudence; Purity; Prayer.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

إن علم توجيه القراءات من العلوم المهمة التي لابد ألا يغفل عنها كل معتن بعلم القراءات، لأنه به تُعرف جزالة المعاني، وبه يتم الكشف عن بعض أسرار معاني القرآن، ويظهر الإعجاز القرآني في أبهى صوره. فهو العلم الذي يعتني ببيان معنى كل خلاف وقع في الكلمات القرآنية بين القراء، ببيان تفسيرها وأثرها المتعلق باللغة، أو العقيدة أو التفسير أو الفقه.

وقد اعتنى علماء توجيه القراءات قديما وحديثا بهذا العلم وأفردوا له المصنفات وبينوا توجيه القراءات القرآنية في كتبهم، وبينوا أثر القراءات في العلوم المتعلقة بها.

* المؤلف المراسل.

وقد كان لبعض الخلاف في القراءات القرآنية أثر في مباحث الفقه، واستدلّ الفقهاء لدعم مذاهبهم ببعض القراءات القرآنية التي وقع فيها خلاف بين القراء، ومن هذا، فجاء هذا البحث ليبين الارتباط الوثيق بين علم توجيه القراءات وعلم الفقه، فإن الدراسة اهتمّت بجمع الكلمات القرآنية التي وردت في كتب توجيه القراءات المتعلقة بمبحثي الطهارة والصلاة، ودراسة هذه المسائل المذكورة في كتب التوجيه، والعمل على جمعها في مكان واحد بدلا من تفرقها في مؤلفات شتى، وموازنة ما جاء في كتب المذاهب الفقهية وما جاء في كتب توجيه القراءات.

ومن خلال البحث والتقصي عن الدراسات السابقة، وجد أن هناك عدة دراسات في هذا الموضوع، منها:

أ- قراءة الإمام نافع وأثرها في أحكام العبادات (الطهارة والصيام نموذجا) لابتهاج راضي وسناء جميل الحنيطي بحث في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 46، العدد 1، ملحق، 1، سنة 2019م وهذه الدراسة تناولت بعض القراءات ولم تستوعب جميع القراءات المتعلقة بالطهارة والصلاة، كما أن هذه الدراسة اقتصرت على قراءة الإمام نافع ولم تستوعب جميع القراءات

ب- أثر القراءات المتواترة والشاذة في استنباط الأحكام الفقهية لمها محمد صالح مهدي وهذه الدراسة اقتصرت على بعض القراءات المتواترة والشاذة، ولم توازن ما جاء في كتب توجيه القراءات وبين ما جاء في كتب الفقه

ج- أثر اختلاف القراءات في الفقه المقارن، كتاب المجموع نموذجا، للطالب عاشور خضراوي، وهي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، وهذه الرسالة مقتصرة فقط على المسائل الواردة على كتاب المجموع ولم تتطرق لغيرها من المسائل.

ويتميز هذا البحث عن الدراسات المذكورة سابقا بأسلوب العرض واستكمال بعض الفوائد الدقيقة وجمع المسائل في بحث واحد، وما تفرق في كتب متعددة ظهرت بالمقارنة بين كتب التوجيه والمقارنة بين كتب الفقه واستخراج مواضع الاتفاق والاختلاف وتسجيل هذه النتائج، وهذا يغني الباحثين عن الرجوع لكل هذه المصادر والمقارنة بينها

ومن خلال البحث يمكن الوصول إلى مدى موافقة ما جاء في كتب توجيه القراءات وكتب الفقهاء، وتنبيه الدارسين للعلاقة الوثيقة بين علم القراءات وعلم الفقه من خلال دراسة هذه المسائل قلة التوجه لهذه الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة وأهدافها في تكملة بعض الفوائد والمقارنة بين كتب التوجيه وكتب الفقهاء، وتحديد مواضع الاتفاق والاختلاف، وجمع وبيان مسائل القراءات التي كان لها أثر في مسائل الفقه المتعلقة بالطهارة والصلاة، وبيان خدمة علم توجيه القراءات في الكشف عن دلالات ألفاظ القرآن الكريم، ورفع الإشكال وغموض المعاني عنها

أما عن المنهج المتبع في هذا البحث، فهو المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء وأقوال مؤلفو

كتب التوجيه، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل أقوال الفقهاء في كتب المذاهب الفقهية، والمنهج المقارن وذلك بمقارنة الأقوال في المسائل الفقهية بين المذاهب الأربعة.

أما المنهج المتبع في عرض مسائل البحث، فتذكر الآية القرآنية التي ورد فيها لفظ اختلاف القراءات، ومن ثم تذكر جميع القراءات الواردة فيها، وبعد ذلك عرض المسألة المتفرعة عن هذه القراءة القرآنية، ببيان آراء فقهاء المذاهب الأربعة في حكمها وذكر أدلة كل قول، ومن ثم ختام المسألة بموازنة ما ذكره مؤلفو توجيه القراءات في هذه القراءة القرآنية.

واعتمدت الدراسة إحدى عشر كتابا من كتب توجيه القراءات وهي أهم المصادر التي يُرجع إليها في هذا العلم الجليل، وهذه الكتب هي: كتاب الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، وكتاب الحجة للقراء السبعة للفارسي، وكتاب المحتسب في تبيين شواذ القراءات لابن جني، وكتاب حجة القراءات لابن زنجلة، وكتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب، وكتاب لطائف الإشارات للقسطلاني، والمغني في توجيه القراءات العشر لمحمد سالم محيسن، وكتاب طلائع البشر في توجيه القراءات العشر لمحمد الصادق قمحاوي، وكتاب إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر لأحمد بن محمد البنا، وكتاب المغني في توجيه القراءات العشر لمحمد سالم محيسن، وكتاب شواذ القراءات للكرماني. وسبب اقتصاري على هذه الكتب الإحدى عشر هو أن بقية الكتب المؤلفة في هذا العلم تكون عادة تكرارا لما جاء في هذه المصادر والمراجع الأصلية

2. المبحث الأول: التعريف بعلم توجيه القراءات

في هذا المبحث، سيتم بيان وتوضيح مصطلحاته من خلال مطلبين: المطلب الأول وهو مفهوم القراءات لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني تعريف توجيه القراءات

1.2 المطلب الأول: مفهوم القراءات

القراءات في اللغة: جمع قراءة، ومصدر الفعل (قرأ) وهو بمعنى الجمع والضم."قرأ الكتاب (قراءة) بالضم، وقرأ الشيء قرآنا بالضم أيضا جمعه وضمه، ومنه سمّي القرآن لأنه يجمع السّور ويضمّها. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴾ [القيامة: 17] أي قراءته" [1].

وفي الاصطلاح: عرّفها الإمام ابن الجَزَرِي[2] فقال: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة" [3]

ومعنى هذا التعريف أن علم القراءات هو العلم بطريقة النطق بألفاظ القرآن بطرقها المختلفة، والتي نقلت إلينا بالتواتر بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ.

وعرفها الدكتور وليد المنيسي[4]: "علم يبحث في كيفية النطق بألفاظ القرآن وكتابتها، ومواضع اتفاق نقلتها، ومواضع اختلافهم، مع عزو ذلك إلى ناقله، وتمييز متواتره من آحاده الصحيح ومما لم يصح مما روي على أنه قرآن"[5].

2.2 المطلب الثاني: التعريف بعلم توجيه القراءات

إن اختلاف فرش[6] القراءات القرآنية في الكلمة الواحدة قد يؤثر على المعنى، وهذا التأثير قد يكون له أثر في استنباط الأحكام.

معنى التوجيه في اللغة والاصطلاح:

التوجيه لغة على وزن تفعيل، من مصدر (وجه)، ووجه الكلام: السبيل الذي تقصده به.[7]

ووجه الرأي: أي الرأي نفسه.[8]

ويأتي بمعنى: النية والقصد، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفاً ﴾ [الأنعام: 79] [9]

أما اصطلاحا فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

أ. "هو فن جليل وبه تعرف جلالة المعاني وجزالتها". [10]

ب. "الآلة التي من خلالها يتم الكشف عن معاني القراءات وحججها وعللها".[11]

ج. "علم يبحث فيه عن ماهية القراءات ببيان عللها وتوجيهها من حيث اللغة والإعراب". [12]

(ومن خلال التعريفات السابقة، وتقارب معانيها مع اختلاف ألفاظها نستنتج أن علم توجيه القراءات هو العلم الذي يبحث في معاني القراءات القرآنية الواردة، وتفسيرها، وبيان عللها، وحججها، والكشف عن إعجاز القرآن من حيث اختلاف التنوع، والكشف عن أسرار اللغة).

3. المبحث الثاني: أثر القراءات القرآنية في فقه الطهارة

إن بعض أحرف خلاف القراءات القرآنية أدى إلى التأثير على عدد من المسائل في مباحث الطهارة، حيث استدلّ الفقهاء بالقراءات القرآنية واستنبطوا منها بعض الأحكام، واختلفوا في طرق الاستدلال بها، فأدى هذا إلى خلافهم في بعض الأحكام المتعلقة بها.

وفي هذا المبحث نستعرض المسائل المتعلقة بفقه الطهارة، وتفصيل حكم كل مسألة على المذاهب الفقهية الأربعة.

1.3 المطلب الأول: أثر اختلاف القراءات القرآنية في مسألة حكم فرض الرجلين في الوضوء

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 6]

1.1.3. الفرع الأول: القراءات الواردة وتوجيهها

القراءات الواردة في هذه الآية:[13]

(وأرجلَكم): نافع وابن عامر وحفص عن عاصم والكسائي

(وأرجلِكم) ابن كثير وأبوعمرو وشعبة عن عاصم وحمزة وأبو جعفر

(وأرجلُكم): قرأ بها الأعمش والحسن البصري

المسألتان المتفرعتان من هذه القراءة:

المسألة الأولى: حكم فرض الرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح؟

المسألة الثانية: حكم المسح على الخفين

توجيه القراءتين: معنى قراءة النصب أنها معطوفة على الوجوه والأيدي ففرضها الغسل

ومعنى قراءة الجر أنها معطوفة على الرأس.

2.1.3. الفرع الثاني : أقوال الفقهاء وأدلتهم:

المسألة الأولى : حكم فرض الرجلين في الوضوء

لقد كان للاختلاف الوارد في هذه القراءة القرآنية أثر في الخلاف بين الفقهاء في مسألة فرض الرجلين في الوضوء، لأن الكلمة القرآنية قُرئت بالنصب والخفض، وقراءة الجر تحتمل معنى الغسل أو المسح، وتفصيل مذاهب الفقهاء كالآتي:

القول الأول: مذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء من أهل السنة:

أجمعت المذاهب الأربعة على أن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل، وليس المسح أخذا بقراءة النصب (وأرجلَكم)[14].

قال القرطبي: "إنما هو الغسل وليس بالمسح؛ لأنه الذي ثبت عن النبي، - عليه السلام -، قولا وعملا، وأجمع عليه علماء المسلمين في جميع الأمصار"[15].

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

من القرآن: الآية السابقة المذكورة. والاستدلال من هذه الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: توجيه قراءة النصب على أنها معطوفة على (وجوهَكم) و(أيديَكم)، وفرض الوجه واليد في الوضوء هو الغسل بنص الآية القرآنية. وأما قراءة الخفض فتوجيهها بإن الكلمة مجرورة بسبب المجاورة. أي مجاورة لفظ (برؤوسِكم)[16] وأما قراءة الرفع فتوجيهها أن خبرها محذوف أي وأرجلكم واجب غسلها[17]. ونظير هذا كثير في لغة العرب. ومن الأمثلة على أن اللفظ قد يعطف على ما قبله لفظا لا معنى قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ١٧ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ١٨ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ١٩ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ٢٠ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ٢١ وَحُورٌ عِينٌ ٢٢﴾ [الواقعة: 17-22] فقد قرأ حمزة والكسائي وأبوجعفر (وحورٍ عين) بالخفض وليس بالرفع، فهي معطوفة على الولدان معنى لا لفظا، إذ أن المعنى ليس بطواف الولدان بالحور.[18]

الوجه الثاني: ذكر الزمخشري أن الأرجل تغسل بصبّ الماء عليها فكانت مظنة الإسراف، لذلك فإن توجيه قراءة الخفض أنها عطفت على المسح لا لبيان أن حكمها المسح، ولكن للتنبيه على وجوب الاقتصاد في الماء.[19]

الوجه الثالث: أن العرب تسمّى المسح غسلا فتقول: تمسّحنا للصلاة أي اغتسلنا. ثم جاءت السنة

وبيّنت طريقة المسح وهو نقل الماء على الرجلين.[20]

الوجه الرابع: إذا قلنا بأن قراءة الخفض تحتمل الغسل والمسح، فصارت القراءة كالآيتين. إحداهما تدل على الغسل، والأخرى تدل على المسح، فوجب الجمع بين القراءتين لاستيعاب الحكمين. وبإمكان الجمع بين الآيتين من عدة وجوه:

الأول: فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل لا المسح، لأن المسح داخل في الغسل، بخلاف المسح فإن الغسل لا يدخل فيه، فهذا جمع بين القراءتين من وجه.[21]

الثاني: أن يكون الحكم هو الغسل في حال ظهور الرجلين، والمسح في حال لبس الخفين.[22]

ومما يؤكد أيضا أن المقصود في الآية القرآنية الغسل لا المسح، قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6] فدلّت الآية على وجوب الاستيعاب إلى الكعبين، وهذا لا يتحقق بالمسح. كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6][23]

من السنة النبوية: ثبت بالتواتر أن النبي ﷺ كان يغسل رجليه في الوضوء،[24] ومن الأخبار الدالة على ذلك:

أ. عن عبد الله بن عمرو قال: "تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سفرناها، فأدركنا – وقد أرهقتنا الصلاة – ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار). مرتين أو ثلاثا"[25]

ففي هذا الحديث وعيد، والوعيد لا يلتحق إلا بترك الفرض.

ب. عن جابر رضي الله عنه قال: "أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: (ارجع فأحسن وضوءك) فرجع ثم صلى"[26]

ج. أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجليه وقال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"[27]

القول الثاني: مذهب الروافض والظاهرية، وقول بعض الصحابة والتابعين مثل الحسن البصري وعبد الله بن عباس، وقد أخذوا بقراءة الخفض:

ذهب الروافض والظاهرية[28] إلى أن الأرجل حكمها في الوضوء المسح وليس الغسل، عملا بقراءة الخفض، ووجهوا القراءة بأنها معطوفة على الرؤوس.

قال ابن حزم: "وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح. قال الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: 6] وسواء قرئ بخفض اللام أو بفتحها هي على كل حال عطف على الرءوس: إما على اللفظ وإما على الموضع، لا يجوز غير ذلك. لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة" [29] ووجهوا قراءة الرفع (وأرجلُكم) أي وامسحوا أرجلكم.[30]

واستدلوا:

أ. أثر من طريق همام أن رفاعة بن رافع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنها "لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى

الكعبين"[31]

ب. أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: " كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما"[32]

ج. وأجابوا عن الأخبار الواردة في إسباغ الوضوء والوعيد المذكور في عدم غسل الأعقاب، أنه يجب ترك العمل بهذه الأخبار لورود النص القرآني، ويجب ترك الأخبار أيضا للقياس، ووجه القياس من عدة أوجه أحدها أن الرجلين ذكرا مع الرأس فكان من الأولى حملهما على ما ذكرا معه على حملهما مع ما لم يذكرا معه.[33]

د. لأن الله تعالى ذكر في الآية غسلين ومسحين، والأرجل معطوفة على الرؤوس وبقراءة النصب أيضا فإنها معطوفة من حيث المحل، إذ أن الرؤوس منصوبة محلا ولكنها جرت بدخول حرف الجر. "نزل القرآن بغسلين ومسحين يريد به القراءة بالكسر في قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: 6]، فإنه معطوف على الرأس وكذلك القراءة بالنصب عطف على الرأس من حيث المحل، فإن الرأس محله من الإعراب النصب، وإنما صار محفوظا بدخول حرف الجر وهو كقول القائل:

معاوي إننا بشر فأسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا"[34]

هـ. أن القراءتين متواترتين، ولا سبيل للجمع بينهما، فيكون المكلف مخيرا بين العمل بالغسل على قراءة النصب، وبين العمل بالمسح على قراءة الجر.[35]

ومما تجدر الإشارة إليه:

أ. أنه نسب لبعض الصحابة قديما هذا المذهب ولكن استقر إجماع أهل السنة على خلافه. قال السمرقندي: "والصحيح قول عامة العلماء لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين بعد وجود الاختلاف فيه في السلف والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم"[36]

ب. نسب للطبري القول بالمسح على الرجلين، جاء في تفسير القرطبي: "قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض"[37] ولكن الإمام الطبري ذكر في تفسيره أن المأمور هو الغسل والمسح، أي إمرار الماء على الرجلين مع إمرار اليد، وهذه هي طريقة جمعه بين القراءتين. قال: "لأن غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء. ومسحهما، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح"[38]

فيتبيّن لي أن نسبة القول للطبري بمسح الرجلين فقط هي نسبة خاطئة. وقد ذكر ابن حجر أنه قد حصل لبس بين الإمام ابن جرير الطبري وبين الإمام محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري الرافضي، خصوصا أنهما يفترقان في الاسم في اسم الجد فقط، كما أن الطبري الرافضي كان معاصرا له، قال ابن حجر: "ولعل ما حكي عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين إنما هو هذا الرافضي فإنه مذهبهم"[39]

المسألة الثانية: مشروعية المسح على الخفين

استنبط العلماء من قراءة الخفض مشروعية المسح على الرجلين في حالة معينة وهي حالة كونهما مستورتين بالخفين. فكانت هذه القراءة دليلا ضمن أدلة أهل السنة على مشروعية المسح على الخفين. قال القرطبي: "إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن"[40] وقد تواترت الأدلة من السنة النبوية على مشروعية المسح على الخفين، أكتفي بذكر ثلاث روايات من الصحيحين:

أ. عن المغيرة بن شعبة: "أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ومسح على الخفين"[41]

ب. عن سعيد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين[42]

ج. عن همام قال: "بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه"، فقيل: "تفعل هذا؟" فقال: "نعم. رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه"[43]

وللمسح على الخفين شروط وأحكام مفصلة في كتب المذاهب الفقهية يرجع إليها في مصادرها.

نستخلص من جميع الأقوال السابقة إجماع المذاهب الأربعة على وجوب غسل الرجلين في الوضوء عملا بقراءة فتح اللام (وأرجلَكم) فهي معطوفة على الوجوه والأيدي ووجهوا قراءة خفض اللام (وأرجلِكم) بتوجيهات كثيرة تم ذكرها ومنها أن المقصود من قراءة الخفض مشروعية المسح على الخفين وخالف في ذلك الروافض والظاهرية وبعض الصحابة والتابعين وقالوا بأن فرض الرجلين في الوضوء هو المسح لا الغسل، وهذا القول شاذ عن ما أجمع عليه من فقهاء المذاهب الأربعة

3.1.3. الفرع الثالث: موازنة ما جاء في كتب توجيه القراءات:

جاء في كتاب حجة القراءات وكتاب الحجة للقراء السبعة توجيه القراءتين وبيان قول الجمهور من الأئمة الأربعة والانتصار لهم مع ذكر أدلتهم المذكورة، كما ذكروا أيضا مذهب الروافض وحجتهم في ذلك.[44]

أما كتاب الحجة في القراءات السبع، فقد ذكر ابن خالويه توجيه القراءتين بذكر معنى واحد من المعاني التي ذكرها الفقهاء، وهو أن توجيه قراءة النصب أنها معطوفة على الأيدي، وتوجيه قراءة الخفض أنه يقصد بها المسح ولكن السنة نسختها بالغسل. ولم يتعرض ابن خالويه قول الرافضة والظاهرية. وقد أبطل ابن خالويه تأويل جمهور الفقهاء أن قراءة الخفض مجرورة للمجاورة، فقال: "ولا وجه لمن ادعى أن الأرجل مخفوضة بالجوار، لأن ذلك مستعمل في نظم الشعر للاضطرار وفي الأمثال. والقرآن لا يحمل على الضرورة"[45]

وجاء في كتاب لطائف الإشارات توجيه القراءتين مع توجيه قراءة الخفض بذكر وجهي احتمالية النسخ، وكونها معطوفة على الأيدي. مع ذكر توجيه الرافضة لقراءة النصب أنها ممسوحة لأنها معطوفة على الرأس. كما ذكر أيضا جواز حمل قراءة الخفض على المسح على الخفين، ونسب هذا القول إلى

الشافعية، والحقيقة هو قول المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والحنابلة.

وضعّف المؤلف أيضا تأويل الفقهاء قراءة الخفض بأنها مجرورة بسبب المجاورة، واستشهد بقول ابن خالويه.[46]

وذكر ابن جني في كتابه المحتسب القراءة الشاذة وهي (وأرجلُكم) بالرفع، ووجه القراءة بأن الخبر محذوف والتقدير: وأرجلكم واجب غسلها، ولم يتعرض لتأويل من أول القراءة بالمسح.

وجاء في كتاب معجم القراءات للخطيب توجيه الثلاث قراءات على تأويل من قال بالغسل، وعلى تأويل من قال بالمسح، وبيان قول الجمهور من الأئمة الأربعة مع ذكر أدلتهم، كما ذكر أيضا مذهب الروافض وحجتهم في ذلك، ونسب مذهب المسح إلى الطبري. وأبطل أيضا من قال بأنها مجرورة للمجاورة وقال بأن هذا التأويل لا يستقيم في اللغة.[47]

وجاء في كتاب طلائع البشر وكتاب إتحاف فضلاء البشر توجيه القراءتين على قول الجمهور بذكر أدلتهم المذكورة، وهو احتمالية النسخ أو الخفض للجوار أو للتنبيه على الاقتصاد في الماء لأنه مظنة الإسراف، أو أن العرب تطلق المسح وتريد به الغسل، أو حمله على المسح على الخفين، كما ذكرا قول بعض اللغويين على تضعيف وجه الخفض للجوار. ولم يتعرض المؤلفان لتوجيه مذهب الرافضة والظاهرية.[48]

وجاء في كتاب الكشف توجيه القراءتين على قول الجمهور بذكر اثنين فقط من توجيههم وهو توجيه قراءة الخفض بالعطف على الأيدي، وأن العرب تطلق المسح وتريد به الغسل الخفيف.ولم يتعرض المؤلف لمذهب الرافضة والظاهرية. واختار المؤلف قراءة النصب لأنها أزالت الإشكال الواقع في قراءة الخفض.[49]

2.3. المطلب الثاني: أثر القراءات القرآنية في حكم لمس المرأة

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة 6، النساء 43]

1.2.3. الفرع الأول: القراءات الواردة وتوجيهها

القراءات الواردة في كلمة (لَٰمَسْتُمُ)[50]:

(لَمَستم) بدون ألف: قرأ بها الكسائي وحمزة وخلف والأعمش

(لامستم) بالألف: قرأ بها الباقون

المسألة الفقهية المتفرعة منها: لمس النساء هل ينقض الوضوء؟

توجيه القراءتين:

قراءة (لامستم) هي بمعنى الجماع

وقراءة (لمستم) بحذف الألف معناه مطلق اللمس.[51]

2.2.3. الفرع الثاني : مذاهب الفقهاء وأدلتهم

لقد كان لاختلاف القراءات الواردة في هذه الكلمة القرآنية خلاف بين الفقهاء في حكم لمس المرأة. وبيان تفصيل مذاهبهم كالآتي:

مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقا، عملا بقراءة (لامستم) أي جامعتم[52]، لأن كلمة الملامسة على وزن المفاعلة، وأصل فعل الملامسة أن تكون بين شخصين، فقصد بها الجماع. ووجهوا قراءة (لمستم) بأن اللمس كنّي به عن الجماع[53]. وقالوا بأن اللمس إذا اقترن بالنساء قُصد به الجماع.[54] وقال علي بن أبي طالب وابن عباس "كنى الله تعالى عن الوطء بالمسيس، والغشيان، والمباشرة، والإفضاء، والرفث[55]

واستدلوا:

أ. حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ"[56]

ب. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "المس الجماع ولكن الله يكني ما يشاء بما شاء"[57] وهو نظير قوله تعالى: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾

ج. أن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر حدوثه، فلو كان المس حدثا لوقع الناس في حرج وللحنابلة رواية توافق مذهب الأحناف.[58]

مذهب المالكية والحنابلة:

ذهب المالكية وظاهر مذهب الحنابلة إلى أن لمس المرأة ينض الوضوء إن كان بشهوة[59].

"فقصده بالملامسة النساء الملتمس منهن اللذة، بدليل أن المراد به اللمس للذة"[60]

فوجهوا قراءة (لامستم) و(لمستم) بمعنى المس، أي حملوا اللفظ على حقيقته ولم يحملوه على المجاز. ويشمل المس باليد أو بالبشرة أو بالرأس

واستدلوا:

أ. قال تعالى في سورة المائدة ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَد مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدا طَيِّبا﴾ [المائدة: 6] فذكر الله سبحانه وتعالى حكم الجنب في أول الآية، فيجب أن يحمل اللمس على المس لا الجماع، لأنه لو حمل على الجماع يكون في ذلك تكرارا للمعنى لا فائدة منه.[61]

ب. إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فحمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على المجاز.

"إذ اللمس أعم من الجماع؛ لأن اللفظ لا يحمل على بعض محتملاته إلا بدليل، ولا دليل على إرادة، فيحمل على عمومه"[62]

ج. ما روي عن يحيى عن عكرمة ابن عباس أن النبي ﷺ قال لماعز بن مالك عندما أتاه واعترف

بالزنا: "لعلك قبلت أو لمست أو باشرت"[63]

فدل هذا الحديث على أن اللمس غير الجماع

د. قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: 237] وقال: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: 236] وقال في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: 3] فالمراد بالمس في جميع هذه الآيات الجماع، فدل هذا على أن اللمس غير المس. فلا يجوز حمل لفظ (لامستم) و(لمستم) على الجماع.[64]

وأما سبب تقييدهم للمس أن يكون بشهوة فللأحاديث الواردة في أن عائشة رضي الله عنها كانت تلمس رسول الله ﷺ وهو يصلي، منها:

أ.عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: طلبت رسول الله ﷺ ذات ليلة في فراشي فلم أصبه فضربت بيدي على رأس الفراش فوقعت يدي على أخمص قدمه فإذا هو ساجد يقول: «اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك»[65]

ب. قول ابن مسعود رضي الله عنه: القبلة من اللمس، ومنها الوضوء"[66]

فلم تذكر عائشة رضي الله عنها أن صلاة رسول الله ﷺ قد انتضقت بمجرد لمسها.

قال البهوتي في كشاف القناع: "وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة، فللجمع بين الآية والأخبار؛ لأنه روي عن عائشة قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان)[67] ونصبهما دليل على أنه كان يصلي"[68]

مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى القول بنقض اللمس مطلقا، سواء كان بلذة أم لا، ووجهوا قراءة (لمستم) أي ينتض وضوء اللامس فقط، و(لامستم) أي ينتض وضوء اللامس والملموس.[69]

قال الإمام الروياني: "وهذا الاسم يقع على كل لمس يحصل به التقاء السرتين، ولم يفصل بين أن يكون بشهوة، أو بغير شهوة، أو بقصد أو بغير قصد، أو بأحد أعضاء وضوءه أو بغيره"[70]

وفي انتقاض وضوء الملموس قولين[71]

كما أنهم اختلفوا هل ينتقض بلمس المحارم أم لا؟ والأظهر أنه لا ينتقض، لأن لمس المرأة الأجنبية مظنة الشهوة، بخلاف المحارم فإنه ليس مظنة الشهوة فكان أشبه بلمس الرجل للرجل[72]

واحتج الشافعية بانتقاض الوضوء باللمس بما احتج به المالكية والحنابلة.

وللحنابلة رواية توافق مذهب الشافعية.[73]

نستخلص مما سبق أن الحنفية ذهبوا إلى عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقا، عملا بقراءة (لامستم) لأن الكلمة تعني جامعتم، ووجهوا قراءة (لمستم) بأن المقصود به الجماع كناية وذهب الجمهور إلى أن نقض الوضوء بلمس المرأة على تفصيل في اللمس إن كان بشهوة أم لا، استدلالا بقراءة (لمستم) حيث

حملوا اللفظ على حقيقته وظاهره.

3.2.3. الفرع الثالث: موازنة بين ما جاء في كتب توجيه القراءات وبين ما ذكر في كتب الفقهاء

جاء في الكتب: حجة القراءات لابن زنجلة، والكشف عن وجوه القراءات لمكي، والحجة للقراء السبعة لابن خالويه، والمغني لمحمد محيسن توجيه القراءتين بالمعنى المذكور عند الفقهاء، ونسب توجيه القراءات إلى الصحابة والتابعين، فقال بأن (لامستم) بمعنى الجماع، وهو مذهب عبد الله بن عباس، وعلي ابن أبي طالب رضي الله عنهما. وقراءة (لمستم) لحذف الألف معناه مطلق اللمس، وهو مذهب عبد الله بن مسعود وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري.[74]

ووافق ما جاء في الكتب السابقة البنا في كتابه إتحاف فضلاء البشر، والخطيب في كتابه معجم القراءات، وقمحاوي في كتابه طلائع البشر ولكن دون عزو الأقوال إلى قائليها[75]

وأما كتاب لطائف الإشارات للقسطلاني فإن المؤلف بيّن توجيه القراءين، بمعنى الجماع واللمس، ونسب قراءة (لمستم) بمعنى اللمس للشافعية. ولم يتعرض لذكر بقية الفقهاء.[76]

وأما كتاب الحجة في القراءات السبع لابن خالويه، فإن المؤلف ذكر فقط توجيه (لامستم) بمعنى الجماع، ولم يتعرض لتوجيه جمهور الفقهاء وهو مطلق اللمس.[77]

3.3 المطلب الثالث: أثر القراءات القرآنية في مسألة بم تحل الحائض لزوجها؟

قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (سورة البقرة 222)

1.3.3. الفرع الأول: القراءات الواردة وتوجيهها

القراءات الواردة في كلمة يطهرن[78]:

(يطْهُرْن): قرأ بها نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب.

(يطّهّرن) قرأ بها من المتواتر: حمزة والكسائي وخلف، ومن الشاذ: ابن محيصن

توجيه القراءات: قراءة (يطْهرن) بالتخفيف تحتمل معنى انقطاع الدم من الحيض وتحتمل معنى الاغتسال، بينما قراءة (يطّهّرن) فمعناه الاغتسال

2.3.3. الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء وأدلتهم

المسألة الفقهية المتفرعة من القراءة القرآنية: بم تحل الحائض لزوجها؟

لقد كان لاختلاف القراءات الواردة في هذه الكلمة القرآنية خلاف بين الفقهاء في حكم المرأة إذا انقطع حيضها، هل يحل لزوجها وطؤها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل أم بعد أن تغتسل؟ وتفصيل بيان الحكم كالآتي:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية في هذه المسألة إلى الجمع بين القراءتين وذلك بتفصيل في المسألة من عدة أوجه:

الوجه الأول: إذا مضى عشرة أيام من مدة الحيض، فإنه يحل وطء الزوجة بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال، واستدلوا بقراءة (يطْهرن) بالتخفيف، وقالوا بأن قراءة التخفيف تحتمل معنى واحدا فقط وهو الخروج من الحيض بانقطاع الدم، ولا يجوز بحال أن تطهر المرأة بالاغتسال قبل انقطاع الدم وبقاء الحيض. قال السرخسي: "والمانع من الوطء الحيض لا وجوب الاغتسال عليها ألا ترى أن الطاهرة إذا كانت جنبا فللزوج أن يقربها فكذلك هنا بعد التيقن بالخروج من الحيض للزوج أن يقربها"[79]

وسبب تحديدهم لعشرة أيام هو أنه أكثر الحيض عند الحنفية

الوجه الثاني : إذا انقطع الدم قبل مضي عشرة أيام من الحيض، ومضى وقت أقرب صلاة إليها، فإنه يحلّ وطء الزوجة قبل الاغتسال أيضا. واستدلوا بقراءة (يطْهرن) بالتخفيف. وسبب تقييدهم بمضي وقت الصلاة، لأن من أصول الحنفية: أنه يتعلق لزوم فرض الصلاة بآخر الوقت، فإذا انقطع دم الحائض دون عشرة أيام، ومضى وقت الصلاة، فإن هذه الصلاة تلزمها. ولزوم الصلاة ينافي بقاء الحيض، إذ أن الحائض لا تلزمها الصلاة، و"لأن الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما"[80] فدخلت في الوجه الأول، بإباحة وطئها قبل الاغتسال.

الوجه الثالث: إذا انقطع الدم قبل مضي عشرة أيام، ولم يمض وقت أقرب صلاة إليها، أي لم تلزمها الصلاة إلى الآن، فإنه لا يحل وطؤها قبل أن تغتسل. واستدلوا بقراءة التثقيل (يطّهّرن)

وسبب تفصيلهم في هذه المسألة على هذا الوجه للعمل بالقراءتين والجمع بينهما، فإنه متى أمكن استعمال اللفظين على فائدتين، لم يسقط حكم إحداهما بالأخرى.[81]

"وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، وإن انقطع لعشرة جاز قبل الغسل لقوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ [البقرة: 222] بالتخفيف والتشديد، فمعنى التخفيف حتى ينقطع حيضها فحملناه على العشرة، ومعنى التشديد حتى يغتسلن فحملناه على ما دونها عملا بالقراءتين، ولأن ما قبل العشرة لا يحكم بانقطاع الحيض لاحتمال عود الدم، فيكون حيضا، فإذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة دخلت في حكم الطاهرات، وما بعد العشرة حكمنا بانقطاع الحيض، لأنها لو رأت الدم لا يكون حيضا فلهذا حل وطؤها."[82]

بينما وافق زفر من الحنفية جمهور الفقهاء إلى أنه لا يحل وطء الزوجة قبل الاغتسال[83]

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يحل للزوج أن يطأ زوجته بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل مطلقا.

واحتجوا بالقراءة الواردة (يطّهّرن) بالتشديد.[84]

فقالوا بأن لفظ (يطهرن) قد ورد بالتخفيف والتشديد، فمعنى الكلمة بالتخفيف أي انقطاع الدم، ومعنى الكلمة بالتشديد هو الاغتسال، فكان تقدير المعنى قبل أن يطهرن بانقطاع الدم ويتطهرن بالاغتسال.

لذلك فإن جمهور الفقهاء جمعوا بين القراءتين وقالوا بأنه لا تعارض بين الآيتين ويجوز الجمع بينهما بطريقتين:

أ. أن يحمل معنى قراءة (يطْهرن) بالتخفيف على الاغتسال، لأن اللفظ يحتمل هذا المعنى، يقال طهرت المرأة إذا اغتسلت. فعلى هذه الطريقة يكون معنى القراءتين واحدا وهو الاغتسال.

ب. أن يحمل معنى قراءة (يطْهرن) بالتخفيف على انقطاع الدم، فحينها تكون قراءة التشديد موضحة لها، وتكون منزلة ورود القراءتين كورود آيتين.[85]

ويعضد قول الجمهور: قوله تعالى في نفس الآية: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 222] ومعناه أن الشارع قد علّق جواز وطء الزوجة بأن يتطهّرن: أي يغتسلن.[86]

وأن الشارع قد علّق جواز وطء الزوجة على شرط، واتباع الشرط مستحسن عند العرب: ويُقال: لا تعط فلانا درهما حتى يدخل الدار، فإذا دخل الدار فأعطه الدرهم. ولا يقال: لا تعط فلانا درهما فإذا دخل المسجد أعطه الدرهم.[87]

كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 230]

"فعلق تعالى جواز الوطء بالطهارة، التي هي انقطاع الدم، والتطهر هو الغسل، فلا تجوز استباحة وطئه إلا بعد حصول الشرطين اللذين علقت الإباحة عليهما، ثم إن الله تعالى أثنى على من فعل ذلك، كما في الطهارة، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]"[88]

وقد رد الحنفية على هذه الحجة وقالوا بأنه على قراءة التخفيف ولا تقربوهن حتى يطْهرن، أي انقطاع الدم، فلا يجوز أن يكون قوله (فإذا تطهّرن) قاضيا على الحكم الأول لأنه بذلك سينفي مقتضاه.

وأما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230] فإن التحريم المذكور هو تحريم مؤقت يزول بوجود الغاية، وهو أن تنكح زوجا غيره. وأما (فإن طلقها) فهو شرط يبيح نكاحها من الأول، ولا علاقة له بالحل من الطلاق الثلاث. فإن التحريم بالطلاق الثلاث قد ارتفع بنكاحها من زوج غيره. وكذا في قوله تعالى (فإذا تطهرن)، فإن إباحة الوطء قد تحققت بارتفاع الغاية وهو انقطاع الدم.[89]

واحتجّ الجمهور أيضا أن الشارع أضاف الطهارة إلى فعل النساء، (فإذا تطهّرن) فدل ذلك على وجوب الغسل قبل الوطء لأن انقطاع الدم ليس من فعلهن.[90]

نستخلص مما سبق أن الحنفية ذهبوا إلى الجمع بين القراءتين بتفصيل الحكم في المسألة وذلك بإباحة وطء الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل الاغتسال بشرط مضي عشرة أيام من مدة الحيض، أو إذا انقطع قبل مضي عشرة أيام ومضى وقت أقرب صلاة، وهذا عملا بقراءة التخفيف (يطْهرن) وذهبوا إلى وجوب الاغتسال قبل وطء الزوجة بعد انقطاع الحيض في عدم تحقق الشرطين السابقين، وذلك عملا بقراءة التشديد (يطّهّرن)

3.3.3. الفرع الثالث: موازنة بين ما جاء في كتب توجيه القراءات وبين كتب الفقهاء:

ذكر المؤلف في كتاب طلائع البشر في توجيه القراءات العشر توجيه هذه القراءة إلى أن القراءة بالتخفيف فيها بيان الحكم، وهو إباحة الوطء بعد انقطاع الدم، وهو قول الحنفية. ولم يتعرض المؤلف

لقول جمهور الفقهاء، واكتفى بقول يطهرن بالتشديد أي يغتسلن.[91]

وذكر المؤلف في كتاب المغني في توجيه القراءات العشر: ".. وقرأ الباقون (يطهرن) بسكون الطاء وضم الهاء مخففة على أنه مضارع (طهر) يقال: طهرت المرأة إذا شفيت من الحيض واغتسلت.[92]

فلم يتعرض المؤلف رحمه الله ببيان قول الحنفية وهو انقطاع الدم على قراءة التخفيف، وكذلك جاء في كتاب إتحاف فضلاء البشر للبناء.[93]

ووافقه مكي بن أبي طالب في كتابه الكشف، فإنه ذكر توجيه القراءتين، ولكنه بيّن فقط قول الجمهور وانتصر له ولم يتعرض لقول الحنفية[94]

وأما في كتاب حجة القراءات لابن زنجلة، والحجة في القراءات السبع لابن خالويه، ومعجم القراءات للخطيب، فإنهم ذكروا توجيه القراءتين لكلا الفريقين، (الجمهور والحنفية)، ولكنهم لم ينسبوا كل توجيه إلى مذهبه الفقهي.[95]

وأما كتاب الحجة لأبي فارس فذكر المؤلف أيضا توجيه القراءتين لكلا الفريقين، ونسب قراءة التخفيف لثلاثة عشر من الصحابة منهم عمر وعبد الله وعبادة بن الصامت وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.[96]

4 المبحث الثالث: أثر القراءات في فقه الصلاة

لقد كان لمذاهب القراء في الاستعاذة والبسملة أثر في اختلاف الفقهاء في أحكامهما في الصلاة، وستورد الدراسة المسائل المتعلقة بفقه الصلاة، وذلك بتفصيل حكم كل مسألة على المذاهب الفقهية الأربعة.

1.4 المطلب الأول: أحكام الاستعاذة

لقد كان لمذاهب القراء في الاستعاذة أثر في اختلاف الفقهاء في أحكامهما في الصلاة من عدة أوجه، وتفصيل هذه الأحكام في هذا المطلب

1.4.4. الفرع الأول: حكم الاستعاذة

إن إتيان القارئ بالاستعاذة معناه أنه يستجير ويعتصم بالله سبحانه وتعالى ويمتنع ويحتمي به من الشيطان وهمزاته، ولفظ (أعوذ) هو فعل مضارع على وزن (أفعل)، مثل (أقول) [97]

واختلف القراء في الجهر بالاستعاذة وإخفائها، فأما الإمام نافع فكان يخفي الاستعاذة، وأما الإمام حمزة فقد كان يجهر بالاستعاذة في أول سورة الفاتحة ثم يخفيها في سائر القرآن، وقد روى الداني في كتابه جامع البيان في القراءات السبع عن نافع وحمزة ما يدلّ على عدم جهرهم بالاستعاذة عدة روايات منها: [98]

أ. عن الحسن بن مخلد قال: "سألت أبا القاسم ابن المسيبي، عن استعاذة أهل المدينة أيجهرون بها أم يخفونها؟ فقال: ما كنا نجهر ولا نخفي، ما كنا نستعيذ البتة"

ب. "وروى محمد بن إسحاق عن أبيه، عن نافع أنه كان يخفي الاستعاذة ويجهر ببسم الله الرحمن

الرحيم عند افتتاح السور ورءوس الآي في جميع القرآن"

ج. وعن الحسن قال: حدثنا الحلواني قال: قال خلف: "كنا نقرأ على سليم، فنخفي التعوذ ونجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد لله خاصة، ونخفي التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم في سائر القرآن، نجهر برءوس أتمتها. وكانوا يقرءون على حمزة فيفعلون ذلك."

ولقد اختلف الفقهاء في حكم الاستعاذة في الصلاة على اتفاقهم بمشروعيتها، هل هي واجبة أم مستحبة؟ وبيان مذاهبهم كالآتي:

مذهب جمهور الفقهاء:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[99] إلى أن الاستعاذة في الصلاة سنة، واستدلوا بالروايات المروية عن أصحاب رسول الله ﷺ في صفة صلاته أنه كان يتعوذ بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة منها:

أ. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم استفتح ثم قال: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه"[100]

ب. عن قتادة قال: "قام أبو ذر يصلي، فقال له النبي ﷺ: يا أبا ذر، تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن"[101]

ج. كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98] ومعنى الآية: أي إذا أردت قراءة القرآن، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]

وقد حمل الجمهور الأخبار الواردة في الاستعاذة على الاستحباب، وصرفوا الوجوب إلى الندب، وذلك للحديث الوارد في المسيء صلاته، أن رسول ﷺ قال للأعرابي: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن"[102] فلم يعلم رسول الله ﷺ الأعرابي الاستعاذة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته.[103] ولإجماع السلف على سنية الاستعاذة في الصلاة.

قال النووي: "أما أصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وسائر اصحاب الرأى واحمد واسحق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ"[104]

مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى ترك الاستعاذة في الصلاة. "(ولا يتعوذ) هو الصحيح، أي: في الصلاة لعد إثباته، ولا يقال إن عموم قوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ متناول له؛ لأنه نقل فعله عليه السلام، ولم ينقل فيه استعاذة، فيكون ذلك مخصصا للآية"[105]

واستدلوا:

أ. حديث المسيء صلاته، إذ أن الرسول ﷺ لم يقل للرجل أن يتعوذ قبل القراءة.

ب. ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين"[106]

قال ابن عبد البر: "واستدل بعض أصحابنا بقوله: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾. فقال: في ذلك دليل على سقوط الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة"[107]

مذهب الظاهرية:

ذهب الظاهرية إلى أن الاستعاذة في الصلاة واجبة، وتبطل الصلاة بدونها وإليه ذهب عطاء، واستدلوا بما استدل به الجمهور، ولكنهم أخذوا بظاهر الروايات وظاهر الآية القرآنية في وجوب الاستعاذة. قال ابن حزم: "وفرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)"[108]

واحتجوا:

أ. عن ابن جريج عن عطاء قال: "الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة أو غيرها، قلت له: من أجل ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم؟﴾ قال: نعم"[109]

ب. إن الآية الواردة في الاستعاذة تفيد وجوبها، لأن الفاء في الآية للتعقيب.

ورد الجمهور عليهم: أن هذا ليس بصحيح، إذ أن الفاء هنا للحال وليس للتعقيب، كما يقال: إذا أردت الدخول على الملك فتأهب، فكذلك معنى الآية، أي إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ[110]

ج. أن رسول الله ﷺ واظب على الاستعاذة في الصلاة فدل على وجوبها.[111]

د. إن الاستعاذة تدفع شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[112]

هذا وقد روي عن أبي هريرة[113] وابن سيرين والنخعي[114] ومالك[115] أن المقصود بالآية الدالة على الاستعاذة هو بعد الفراغ من القراءة، وأن الفاء تقتضي الترتيب، عملا بظاهر الآية،[116] وقد روي عن ابن سيرين أنه قال: "كلما قرأت الفاتحة حين تقول: آمين، فاستعذ"[117]

وقد استغرب ابن عبد البر هذا القول وقال: "ومن أغرب ما وجدناه قول مالك في المجموعة في تفسير هذه الآية: ﴿فإذا قرأت القرآن﴾ قال: ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ في الصلاة، وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يعضده نظر[118] وقد ردّ ابن عاشور هذا القول عن مالك وقال: "والصحيح عن مالك خلافه"[119]

موازنة ما جاء في كتب توجيه القراءات:

جاء في كتاب لطائف الإشارات تفصيل حكم الاستعاذة على أقوال العلماء، ونسبة الأقوال إلى قائليها فوافق ما جاء في كتب الفقهاء.[120]

وجاء في كتاب طلائع البشر وإتحاف فضلاء البشر ذكر أقوال الفقهاء في حكم الاستعاذة باختصار وبلا تفصيل وبدون عزو الأقوال إلى مذاهبها. ورجحوا القول باستحباب الاستعاذة.[121]

أما كتاب الكشف فقد عرض أقوال العلماء وردّها واختار القول باستحباب التعوذ دون نسبة الأقوال إلى قائليها.[122]

فنجد في هذه المسألة أن كتب توجيه القراءات تعرضت لأقوال الفقهاء بذكر أدلتهم ومذاهبهم تارة باختصار وتارة بالتفصيل.

ولم يتعرض كتاب حجة القراءات وكتاب الحجة في القراءات السبع وكتاب الحجة للقراء السبعة وكتاب معجم القراءات وكتاب المغني لحكم الاستعاذة.

2.4.4. الفرع الثاني : الجهر والإسرار بالاستعاذة في الصلاة

إن المعتمد عند القراء هو الجهر بالاستعاذة، ولم أقف على أحد من القراء أنه كان يخفي الاستعاذة بخلاف ما روي عن حمزة ونافع مما ذكرناه سابقا[123]

ولكن الفقهاء اختلفوا في الجهر والإسرار بالاستعاذة في الصلاة، وقد سبق وذكرنا بأن مذهب الإمام مالك عدم التعوذ مطلقا. أما مذاهب بقية الفقهاء:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في القول الأظهر إلى الإسرار بالاستعاذة في الصلاة لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر بالاستعاذة [124]

قال بدر العيني: "ولا يجهر بالثناء والتعوذ اتفاقا"[125]

وقال ابن قدامة: "ويسر الاستعاذة، ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافا"[126]

وحجتهم:

أ. عن إبراهيم قال: "أربع يخفيهن الإمام: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد"[127]

ب. أن الاستعاذة ذكر بين التكبير والقراءة فيسن الإسرار بها كدعاء الاستفتاح.

القول الثاني : ذهب الشافعية في قول آخر إلى الجهر بالاستعاذة في الصلاة الجهرية[128]

موازنة ما جاء في كتب توجيه القراءات:

جاء في كتاب لطائف الإشارات مذهب القراء في الجهر بالاستعاذة، ومذهب الفقهاء في الجهر والإسرار بالاستعاذة في الصلاة، وذكر قول جمهور الفقهاء أن السنة الإسرار بها فوافق ما جاء في كتب الفقهاء ما جاء في كتب توجيه القراءات .[129]

وأما كتاب الكشف وطلائع البشر وإتحاف فضلاء البشر، فإنه ذكر فيهم مذاهب القراء فقط في الجهر بالاستعاذة ولم يذكروا مذاهب الفقهاء في الجهر بها في الصلاة.[130]

3.4.4. الفرع الثالث: هل يتعوذ في كل ركعة

بعد أن بيّنا أقوال الفقهاء في حكم الاستعاذة في الصلاة، وذكرنا بأن جمهور الفقهاء على استحباب التعوذ في الصلاة، وذكرنا الصيغ الواردة فيها، فإننا نتناول في هذا المطلب مسألة أخرى، وهو هل تكون الاستعاذة في الصلاة مرة واحدة في أول ركعة أم فيي كل ركعة؟ اختلف الفقهاء في ذلك، وبيان أقوالهم كالآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى عدم التعوذ كل ركعة[131] قال السرخسي: "فإن الصلاة واحدة فكما لا يؤتي لها إلا بتحريمة واحدة فكذا التعوذ والله أعلم" واستدلوا:

أ. ما روي عن أبي هريرة رضي الله أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ولم يسكت"[132].

ب. لأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة في الصلاة كالقراءة الواحدة، فتسن الاستعاذة في أول ركعة فقط كالاستفتاح.[133]

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأظهر والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن المصلي يستعيذ في كل ركعة قبل القراءة[134] قال ابن حجر: "ويتعوذ كل ركعة على المذهب"[135] واستدلوا:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98] فإن الآية دلت على الاستعاذة عند قراءة القرآن، فينبغي تكرار الاستعاذة في كل ركعة قبل البدء بالقراءة[136]

2.4 المطلب الثاني: أحكام البسملة

لقد كان لمذاهب القراء في البسملة أثر في اختلاف الفقهاء في أحكامهما في الصلاة من عدة أوجه، وسأفصّل بيان هذه الأحكام في هذا المطلب

1.2.4. الفرع الأول: قرآنية البسملة

لا خلاف بين القراء والفقهاء على أن البسملة ثابتة في آية من سورة النمل. قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: 30]

ولكنهم اختلفوا في عدّها في سورة الفاتحة وفي أوائل كل سورة سوى التوبة، هل هي آية أم لا؟

أولا: أجمع القراء والفقهاء على أن عدد آيات سورة الفاتحة سبعة، استدلالا بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: 87] وقد دلت الأحاديث والروايات الثابتة إلى أن المقصود بالمثاني هي سورة الفاتحة. فمن عدّ البسملة آية من الفاتحة، لم يعدّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: 7] آية. ومن لم يعدّ البسملة آية من سورة الفاتحة، عدّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: 7] رأس آية.

ثانيا: مذاهب القراء في عدّ البسملة آية من سورة الفاتحة وغيرها من السور:

أ. ذهب ابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي وخلف عن نفسه إلى عدّ البسملة آية من سورة الفاتحة.

ب. وذهب نافع وأبوعمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب إلى عدم عدّ البسملة آية من سورة الفاتحة.[137]

أما بالنسبة لباقي سور القرآن غير التوبة، فقد اتفق القراء على عدم عدّ البسملة آية مستقلة في أوائلها، كما اتفقوا على إثباتها في ابتداء أي سورة عدا الحسن البصري، فإنه يثبت البسملة فقط في الابتداء بسورة الفاتحة، واتفقوا أيضا على تخيير القارئ بين إثباتها أو تركها في الابتداء بأواسط السور.

ولكنهم اختلفوا في إثباتها بين السورتين. فأثبتها عاصم والكسائي وقالون الأصبهاني عن ورش. وذلك للتبرّك بذكر اسم الله تعالى قبل القراءة، ولأن البسملة ثابتة في مصاحف الصحابة بين السور، فلا يوقف عليها من غير وصلها بالسورة التالية، وأيضا لأن بعض العلماء قالوا بإنها آية من كل سورة. وهذا بخلاف حمزة وخلف عن نفسه، فإنهما لا يثبتان البسملة بين السور، وعلّة ذلك أن القرآن كله كالسورة الواحدة، وكي لا يظن المستمع أنها آية من كل سورة. والجواب على ثبوتها في المصاحف هي ليعلم القارئ فراغ السورة وابتداء سورة جديدة. وأما أبو عمرو وابن عامر وورش من طريق الأزرق فبخلف عنهم بين الوصل والإثبات[138]

ثالثا: مذهب الفقهاء في عدّ البسملة آية من سورة الفاتحة وغيرها من سور القرآن:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا في سورة النمل.[139]

قال المازري: "مع العلم بأننا ننكر كون البسملة من القرآن"[140]

وقال ابن مفلح: "وليست من الفاتحة جزم به أكثر الأصحاب، وصححه ابن الجوزي، وابن تميم والجد، وحكاه القاضي إجماعا سابقا"[141]

وحجتهم:

أ. أن البسملة لو كانت آية لبيّن ذلك رسول الله ﷺ ولاستفاض خبر قرآنيتها، ولو كان فعل ذلك لما وقع الخلاف في قرآنيتها مثل سائر آيات القرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر.[142]

ب. الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي" إلى آخر الحديث[143]

فهذا الحديث يدل على أن البسملة ليست آية من سورة الفاتحة، إذ لو كانت آية لبدأ بالبسملة ولكنه بدأ بالحمد لله رب العالمين، فدلّ على أنها ليست آية

وردّ عليهم: أن البسملة خذفت لأن الثناء المذكور فيها تكرر في قوله تعالى الرحمن الرحيم.

وأجيب: أنه لو كان الحذف للاختصار بسبب التكرار فكان من الأولى حذف الثاني وليس الأول[144]

ج. ما روي عن أبي هريرة رضي الله أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ولم يسكت"[145]

د. إن المصاحف التي بعثت إلى البصرة والكوفة لم يكن فيها البسملة.

ورد عليهم: أنه لا يلزم من حذف الزيادة من بعض المصاحف عدم قرآنيتها. فإن مصاحف الأمصار اختلفت في قوله تعالى ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: 100] فإن المصحف المكي ورد فيه زيادة (من) ولم يمنع حذفها من بعض المصحاف انتفاء قرآنيتها.

هـ. حديث عبد الله بن مغفل: "كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدا منهم قرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾"[146]

إلا أن الحنفية والحنابلة في هذا القول قالوا بأن البسملة آية مستقلة نزلت للفصل بين السور.[147] قال النسفي: "وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة"[148] واستدلوا بحديث ابن عباس قال: "كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم"[149]

وردّ عليهم أنه لا يجوز أن يكون الصحابة كتبوا البسملة لمجرد الفصل بين السور، فإنه لو كان كذلك لما حسن ترك كتابة البسملة بين الأنفال والتوبة، ولما حسن كتابة البسملة بداية سورة الفاتحة[150]

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأظهر إلى أن البسملة آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة سوى التوبة[151]

قال الجويني: "فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة.. ثم التسمية من القرآن في أول كل سورة، خلا سورة التوبة وهي محسوبة آية في أول الفاتحة، وهل تكون آية من كل سورة؟ فعلى قولين"[152]

وقال القفال: "ويبتدىء القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، وهى آية من الفاتحة، ومن كل سورة ذكرت في فاتحتها، وبه قال أحمد، وهو قول عطاء، والزهري، وعبد الله بن المبارك"[153]

وحجتهم:

أ. ما روي عن أم سلمة أنها قالت" كان يقرأ: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقطعها آية آية وعدها عد الأعراب، وعد ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ آية ولم يعد: ﴿ عليهم ﴾[154].

ب. قال ابن المبارك: "من ترك بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك مائة وثلاث عشر آية من كتاب الله"[155]

ج. لأن الصحابة أثبتوا البسملة في مصاحفهم، ولم يثبتوا في المصحاف إلا ما كان قرآنا.[156]

د. عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجزئ عني في كل ركعة ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ليس معها أم القرآن في المكتوبة ؟ قال: لا، ولا سورة البقرة قال: ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني ﴾، قال: هي السبع قلت: فأين السابعة ؟ قال: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾[157].

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول آخر والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن البسملة آية من سورة الفاتحة وليست آية من كل سورة.[158]

قال ابن مفلح: "(وعنه: أنها منها) اختارها ابن بطة، وأبو حفص، وصححه ابن شهاب"[159]

واستدلوا على قرآنية البسملة بالأدلة المذكورة، وأما دليلهم على كون البسملة ليست آية من باقي

السور:

1. عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له: ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾"[160]

فدلّ هذا الحديث على أن البسملة ليست آية من سورة الملك، لأنها ثلاثون آية بدون البسملة.

فهذه خلاصة الأقوال في قرآنية البسملة: القول الأول أن البسملة ليست بآية مطلقا وإنما ذكرت للتبرك والتيمن، وهو قول المالكية. القول الثاني أن البسملة آية من سورة الفاتحة وغيرها من السور، وهو قول عند الشافعية. والقول الثالث أن البسملة أية من سورة الفاتحة فقط، وهو قول الشافعية في الأصح والحنابلة في رواية. والقول الرابع أن البسملة آية مستقلة ليست من أي سورة، نزلت للفصل بين السور، وهو قول الحنفية والحنابلة في رواية. هذا وقد أجمع القراء والفقهاء على ترك البسملة بين الأنفال والتوبة وذلك لنزولها بالسيف ولعدم ثبوتها في مصاحب الصحابة. وإن أمر الاختلاف بين القراء والفقهاء في عدّ البسملة آية أم لا واسع، وكلها صحيحة، واختلافهم فيها كاختلاف القراءات.

موازنة ما جاء في كتب توجيه القراءات:

جاء في كتاب الكشف أقوال القراء والفقهاء في عدّ البسملة آية من الفاتحة وغيرها من السور، وحكمها بين السورتين وفي الابتداء بأواسط السور، ونسب كل قول إلى مذهبه، واختار المؤلف القول بعدم قرآنية البسملة لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر[161] فوافق ما ذكر في كتب الفقهاء

وجاء في كتاب لطائف الإشارات مذاهب القراء ومذهب الشافعي فقط بالتفصيل في قرآنية البسملة دون التعرض لأقوال المذاهب الأخرى[162]

وجاء في كتاب طلائع البشر ذكر قولين فقط من أقوال الفقهاء باختصار وهما: عدم قرآنية البسملة مطلقا وكون البسملة آية من كل سورة. ولم ينسب هذه الأقوال إلى مذاهبها.[163]

وأما كتاب الإتحاف فقد ذكر المؤلف فيه أقوال القراء كلها مفصلة في مذاهب القراء في عدّ آية البسملة من الفاتحة، وإثابتهم لها بين السورتين وفي الابتداء بأواسط السورة، ولم يتعرض لأقوال الفقهاء المذكورة.[164]

وقد أدى اختلاف الفقهاء في قرآنية البسملة إلى اختلافهم في قراءة البسملة في الصلاة

2.2.4. الفرع الثاني: حكم البسملة في الصلاة

إن اختلاف القراء والفقهاء في قرآنية البسملة وعدّها آية من الفاتحة أم لا أدى إى اختلاف الفقهاء في حكم قراءتها أثناء الصلاة قبل الفاتحة. وبيان مذاهبهم كالآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في الرواية الصحيحة إلى أن الإتيان بالبسملة في أول سورة الفاتحة في الصلاة سنة[165]

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عنهم إلى أنه يكره الإتيان بالبسملة في الصلاة المكتوبة،

وروي عنهم إباحة الإتيان بها، ويخير المكلف في النافلة،[166] وذلك لأن المالكية لا يرون أن البسملة آية قرآنية.

"وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للإمام وغيره سرا وجهرا في الفاتحة وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه"[167]

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى وجوب الإتيان بالبسملة في الصلاة قبل الفاتحة، وأنه لا تجزئ الصلاة إلا بها[168] واستدلوا:

أ. ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إحداها"[169]

ب. عن نعيم المجمر قال: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: آمين. فقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ"[170].

والخلاصة هي أن الفريق الذي قال بأن البسملة ليست من الفاتحة، ولكنها آية قرآنية نزلت للفصل بين السور قالوا باستحباب الإتيان بالبسملة في الصلاة، ومن قال بأن البسملة آية من سورة الفاتحة قال بوجوب قراءتها في الصلاة قبل الفاتحة، ومن قال بعدم قرآنية البسملة مطلقا، لم ير وجوب أو استحباب الإتيان بالبسملة.

3.2.4. الفرع الثالث: الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة

يتفرع من المسألة السابقة مسألة أخرى وهي حكم الجهر بالبسملة في الصلاة لمن يرى مشروعية قراءتها قبل الفاتحة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة إلى الإسرار بالبسملة مطلقا، وهو مذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم.[171] واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ. ما رواه أنس بن مالك قال: "صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾"[172]

ب. ما رواه أنس بن مالك: "أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة ب ﴿الحمد لله رب العالمين﴾"[173]

ج. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة، بالتكبير. والقراءة، بالحمد لله رب العالمين"[174]

د. أنه لو كان من السنة الجهر بالبسملة لنقل هذا متواترا كما نقلت إلينا سائر القراءة في الصلاة.

هـ. ما رواه عبد الله بن مغفل: "كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدا منهم قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾"[175].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، والإسرار بها في الصلاة السرية. وهو ما ذهب إليه جماعة من الصحابة والتابعين مثل عمر ابن الخطاب، وابن الزبير، عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير[176]

قال النووي: "قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء"[177]

وقال الخطيب: "والسنة أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة"[178]

واستدلوا:

أ. إن الروايات الواردة في الجهر بالبسملة ثابتة عن أكثر من أربعة عشر صحابيا، بخلاف الأخبار الواردة في الإسرار بها فإنها وردت عن صحابين.[179]

ب. أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة إلا بقراءة" قال أبو هريرة: "فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم، وما أخفاه أخفيناه لكم"[180] وقد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر بالبسملة، ففي حديث نعيم المجمر قال: "صليت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بس الله الرحمن الرحيم﴾، قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ"[181].

ج. قال ابن عباس: "كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم"[182]

د. ما رواه أبو الطفيل عن علي وعمار: "أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم"[183]

هذا فإن الأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة لا تحصى، منها الصحيح ومنها الضعيف، ومنها ما صححه بعض المحدثين وضعفه آخرون، سواء الأحاديث التي تثبت الجهر بالبسملة أو الأحاديث التي تنفي الجهر بها، وكل فريق استدل بما ثبت عنده من أخبار، وأوّل أدلة الفريق الثاني بما فهمه وثبت عنده، فتارة يحكمون على الأحاديث بالضعف، وتارة يأوّلونها إذا ثبتت صحتها. لذلك فقد أوّل الحنفية والحنابلة الأحاديث الثابتة بالجهر بالبسملة وقالوا بأن الذين رووا الجهر بالبسملة كانوا يجهرون بها تارة ويخفونها تارة فدل على أن جهرهم بها كان لمصلحة راجحة مثل قصد التعليم[184]

3.4 المطلب الخامس: مسألة حكم الهرولة إلى صلاة الجمعة

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة: 9]

1.3.4. الفرع الأول: القراءات الواردة وتوجيهها:

(فاسعوا إلى ذكر الله): القراءة المتواترة

(فامضوا إلى ذكر الله): قراءة عبر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن عمر وجماعة من التابعين[185]

روي عن ابن عمر أنه قال: "لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا: فامضوا إلى ذكر الله"[186]

وعن قتادة، قال: "في حرف ابن مسعود: ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ فامضوا إلى ذكر الله"[187]

المسألة المتفرعة من هذه القراءة: هل يجب الهرولة والإسراع إلى الجمعة؟

لقد كان للقراءة الشاذة أثر في تفسير الفقهاء لمعنى الآية المتواترة. فإن السعي في اللغة يأتي على عدة معان[188]، منها العمل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: 19]

ومنها الجري والعدو (وهو ما دون الشدّ والجري وفوق المشي)، كما في قوله ﷺ: "إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار. صل ما أدركت، واقض ما سبقك"[189]

فيحتمل في الآية المتواترة أن يكون قصد الشارع الجري والإسراع إلى صلاة الجمعة، ويحتمل أن يكون القصد هو العمل والكسب والمشي، فجاءت القراءة الشاذة ووضحت المعنى المقصود (فامضوا إلى ذكر الله) ونفت بأن يكون السعي المراد به هو الهرولة والاشتداد. وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تفسير السعي بأنه العمل والفعل[190]، ونظيره في القرآن كثير مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: 4] وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: 39]، وقد ذهب بعضهم إلى تفسير السعي في هذه الآية بأنه النية كالحسن البصري، فعنه أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فقال: "أما والله ما هو بالسعي على الأقدام، ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنية والخشوع"[191]

أو أنه إجابة الداعي كما قال السدي، أو المشي على القدم من غير إسراع وهو قول عطاء.[192]

قال مالك: " فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الأقدام، ولا الاشتداد، وإنما عنى العمل والفعل"[193]

وقال الشافعي: "ولا تؤتى الجمعة إلا ماشيا كما تؤتى سائر الصلوات وإن سعى إليها ساع، أو إلى غيرها من الصلوات لم تفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له"[194]

وجاء في حديث رسول الله ﷺ الذي رواه جابر بن عتيك: "إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هينتك"[195]

وعن إبراهيم، قال: "قال عبد الله بن مسعود: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال عبد الله: لو قرأتها: ﴿فاسعوا﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي، وكان يقرؤها: فامضوا"[196]

2.3.4. الفرع الثاني : موازنة ما جاء في كتب توجيه القراءات

ذكر ابن جني في كتابه المحتسب توجيه هذه القراءة الشاذة وقال بأن المقصود بالسعي هو الذهاب لا

المشي السريع، ولكن لم يذكر أقوال العلماء في تفسير الآية التيي ذكرها الفقهاء.[197]

وكذلك ذكره الخطيب في معجمه ووجه القراءة المتواترة بأنها بمعنى المضي، استدلالا بالقراءة الشاذة، وأورد قول ابن مسعود وبعض العلماء.[198]

وجاء في كتاب شواذ القراءات للكرماني عزو القراءة دون التعرض لتوجيهها.[199]

5. الخاتمة

من خلال ما سبق، توصلت الدراسة للنتائج التالية:

أ- اعتنى علماء توجيه القراءات بالتوجيهات الفقهية للقراءات القرآنية، وقد كانوا على علم وبراعة واطلاع بكافة العلوم ومنها اللغة والشعر والفقه والتفسير

ب- علم توجيه القراءات هو نوع من أنواع تفسير القرآن الكريم كما تبيّن في البحث، فهو يعنى ببيان معاني القراءات الواردة في اللفظ القرآني، فيوسّع معنى الآية، أو يزيدها وضوحا، أو يرفع إشكالا، كما تبيّن معنا في المسائل المدروسة

ت- لقد جمعت الدراسة جميع القراءات القرآنية التي كان لها أثر فقهي في مبحثي الطهارة والصلاة ودرستها دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة

ث- تبين لنا في البحص بأن موجهو القراءات قد تعرضوا إلى الأحكام الفقهية من خلال توجيهاتهم، فتارة يفصلون في حكم المسائل، وتارة يذكرون التوجيه الفقهي باختصار.

ج- جمع البحث القراءات القرآنية الواردة في كتب توجيه القراءات وكتب الفقهاء في دراسة واحدة وأكمل الأدلة في كتب التوجيه من كتب المذاهب الفقهية

ح- بيّنت الدراسة اعتناء موجهو القراءات بالتوجيه الفقهي للقراءات القرآنية المتعلقة بالفقه، وبين التفاوت بين كتب التوجيه عند الحديث عن المسائل الفقهية بين سرد جميع الأقوال مع نسبة الأقوال إلى قائليها وبين سرد الأقوال دون نسبتها إلى المذاهب وبين ذكر قول واحد دون

خ- لقد كان للقراءات الشاذة أثر في مباحث الصلاة في مسألة واحدة فقط وهي قراءة (فامضوا إلى ذكر الله)

التوصيات:

- التوسع في البحث في دراسة علم القراءات وعلاقته بالعلوم الشرعية الأخرى

6. قائمة المصادر والمراجع:

- الرازي، ز. ا. أ. ع. ا. م. ب. أ. ب. (1240). *مختار الصحاح*. بيروت- لبنان: المكتبة العصرية، الدار النموذجية.
- محيسن، م. س. م. (1408). *المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة*. القاهرة - مصر: دار الجيل.

- ابن الحداد، س. ب. م. ا. (1395). *كتاب الأفعال*. القاهرة – مصر: دار الشعب للصحافة والنشر.
- الصقلي، م. ب. ع. ا. ب. ي. (2013). *الجامع لمسائل المدونة*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشيرازي، إ. ب. ي. ب. ع. (1403). *التنبيه في الفقه الشافعي*. بيروت – لبنان: دار عالم الكتب.
- الماوردي، ع. ب. م. ب. م. (1999). *الحاوي الكبير*. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- القرطبي، م. ب. أ. ب. ر. (1988). *المقدمات الممهدات*. بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- ابن المنذر، م. ب. إ. (1425). *الإشراف على مذاهب العلماء*. رأس الخيمة – الإمارات: مكتبة مكة الثقافية.
- ابن القصار، ع. ب. ع. ب. أ. (2006). *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار*. الرياض – السعودية: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ابن أبي زمنين، م. ب. ع. ا. ب. ع. (1423). *تفسير القرآن العزيز*. القاهرة، مصر: دار الفاروق الحديثة.
- الجزري، ش. ا. أ. ا. (1420). *منجد المقرئين ومرشد الطالبين*. دار الكتب العلمية.
- الزيلعي، ع. ب. ع. ب. م. (1313). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
- المنيسي، و. إ. ع. ا. (1426). *أثر اختلاف القراءات في مباحث العقيدة والفقه*. دار الحجاز للنشر والتوزيع.
- ابن عبد البر، ي. ب. ع. ا. ب. م. (2000). *الاستذكار*. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن المنذر، م. ب. إ. (1425). *الإجماع*. دار المسلم للنشر والتوزيع.
- ابن الجلاب ، ع. ا. ب. ا. ب. ا. (1423). *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- النحاس، أ. ب. م. ب. إ. (1408). *الناسخ والمنسوخ*. الكويت: مكتبة الفلاح.
- الروياني، ع. ا. ب. إ. (2009). *بحر المذهب*. دار الكتب العلمية.
- الزمخشري، م. ب. ع. ب. أ. (1407). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، ع. ا. ب. م. ب. أ. (1995). *الشرح الكبير على متن المقنع*. القاهرة – مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن جني، أ. ا. ع. ب. ج. ا. (1420). *المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها*. وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- القرطبي، م. ب. أ. ب. ر. (1988). *البيان والتحصيل*. بيروت- لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- البغوي، ا. ب. م. (1417). *معالم التنزيل في تنزيل القرآن*. دار طيبة للنشر والتوزيع.
- القرطبي، أ. ع. ا. م. ب. أ. ا. (1383). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة - مصر: دار الكتب المصرية.
- ابن عبد البر، أ. ع. ب. ع. ا. ا. ا. (1439). *التمهيد*. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

- الشافعي، م. ب. إ. (1990). *الأم*. بيروت – لبنان: دار المعرفة.
- الزركشي، أ. ع. ا. ب. ا. م. ب. ع. ا. ب. ب. (1392). *البرهان في علوم القرآن*. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
- قمحاوي، م. ا. ق. (1427). *طلائع البشر في توجيه القراءات العشر*. مصر: دار العقيدة.
- البيضاوي، ع. ا. ب. ع. ب. م. (1418). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- الداني، ع. ب. س. ب. ع. (1428). *جامع البيان في القراءات السبع*. الإمارات: جامعة الشارقة.
- ابن قدامة، ع. ا. ب. أ. ب. م. (1994). *الكافي في فقه الإمام*. دار الكتب العلمية.
- عبد الوهاب، ع. ا. ب. ع. ب. ن. (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. دار ابن حزم.
- القيرواني، خ. ب. أ. ا. م. (1423). *التهذيب في اختصار المدونة*. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- ابن منظور، م. ب. م. أ. (1414). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر .
- السمرقندي، م. ب. أ. ب. أ. م. (1994). *تحفة الفقهاء*. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، م. ب. أ. ب. م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة – مصر: دار الحديث.
- الرازي، م. ب. ع. ب. ا. (1420). *مفاتيح الغيب*. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- مالك، م. ب. أ. (1415). *المدونة*. دار الكتب العلمية.
- المزني، إ. ب. ي. ب. إ. (1990). *مختصر المزني*. بيروت – لبنان: دار المعرفة.
- الماتريدي، م. ب. م. أ. م. ا. (1426). *تأويلات أهل السنة*. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أ. ب. إ. ب. ع. ا. (1994). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- مالك، م. ب. أ. (1991). *الموطأ*. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.
- ابن النجار، م. ب. أ. ب. ع. ا. ا. (1429). *شرح منتهى الإرادات*. مكة – السعودية: مكتبة الأسدي.
- الموصلي، ع. ا. ب. م. ب. م. (1937). *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلب.
- السندي، أ. ط. ع. ا. ع. ا. (1415). *صفحات في علوم القراءات*. دار المكتبة الأمدادية.
- السرخسي، م. ب. أ. ب. أ. س. (1414). *المبسوط*. بيروت – لبنان: دار المعرفة.
- بازمول، م. ع. س. (1412). *القراءات وأثرها في تفسير الأحكام*. السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- الروذباري، أ. م. ب. أ. (2017). *جامع القراءات*. السعودية: أورقة للدراسات والنشر.
- النحاس، أ. ب. م. (1409). *معاني القرآن*. مكة المكرمة – السعودية: جامعة أم القرى.
- الطحاوي، أ. ب. م. ب. س. (1416). *أحكام القرآن الكريم*. اسطنبول – تركيا: مركز البحوث الإسلامية.
- الملقن، ع. ب. ع. ب. أ. (2001). *عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج*. إربد – الأردن: دار الكتاب.
- ابن قدامة، ع. ا. ب. أ. ب. م. (1968). *المغني*. مكتبة القاهرة.
- البابرتي، م. ب. م. ب. م. (1970). *العناية شرح الهداية*. لبنان: دار الفكر.

- أبو حيان، م. ب. ي. ب. ع. (1420). *البحر المحيط*. بيروت – لبنان: دار الفكر.
- البغوي، ا. ب. م. ب. م. (1418). *التهذيب في الفقه الشافعي*. دار الكتب العلمية.
- أبو علي الفارسي، ا. ب. أ. ب. ع. ا. ا. (1413). *الحجة للقراء السبعة*. دمشق/بيروت: دار مأمون للتراث.
- خليل ، خ. ب. إ. ب. م. (1429). *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب*. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الخطيب، ع. ا. ا. (1422). *معجم القراءات*. دمشق – سوريا: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.
- مكي، أ. م. م. ب. أ. ط. ب. م. ا. (1394). *الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها*. دمشق – سوريا: مطبوعات مجمع اللغة العربية.
- البنا، أ. ب. م. ا. (1407). *إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر*. بيروت – لبنان: عالم الكتب.
- الكاساني، أ. ب. ب. م. ب. أ. (1968). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أ. ب. ع. أ. ب. (1415). *أحكام القرآن*. بريوت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- البهوتي، م. ب. ي. (2000). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. وزارة العدل.
- القدوري، أ. ب. م. ب. ج. (1427). *التجريد*. القاهرة: دار السلام.
- ابن العربي، م. ب. ع. ا. (2003). *أحكام القرآن*. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن خالويه، ا. ب. أ. (1401). *الحجة في القراءات السبع*. بيروت – لبنان: دار الشروق.
- ابن الرفعة، أ. ب. ع. ا. (2009). *كفاية التنبيه*. دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، م. ب. ع. ا. أ. ب. (2007). *المسالك في شرح موطأ مالك*. دار الغرب الإسلامي.
- الواحدي، ع. ب. أ. ب. م. (1430). *التفسير الوسيط*. جامعة الإمام محمد بن سعود.
- الأخفش، أ. ا. ا. (1411). *معاني القرآن*. القاهرة – مصر: مكتبة الخانجي.

7. الهوامش:

1 الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، 1420 هـ، ص 249.

2 هو كما وصفه ابن حجر (الحافظ)، إمام القراءات بلا نظير، المقرئ العلامة شيخ القراء شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، ت: 833 هـ.

3 الجزري، شمس الدين أبو الخير، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420هـ، ص9.

4 الدكتور وليد إدريس عبد العزيز المنيسي السلمي الاسكندري الحنبلي، رئيس الجامعة الإسلامية في مينيسوتا بالولايات المتحدة الأمريكية، وعضو لجنة الإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، رئيس اتحاد الأئمة بأمريكا الشمالية. عالم جليل، وقارئ معروف. حاصل على الدكتوراه في الدراسات الدينية. له مؤلفات كثيرة منها (الأرجوزة الوليدية المتممة للرحبية) و(مختصر اقتضاء الصراط المستقيم) و(مسك الختام شرح عمدة الأحكام).

5 المنيسي، وليد إدريس عبد العزيز، أثر اختلاف القراءات في مباحث العقيدة والفقه، دار الحجاز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1426هـ، ص 23.

6 الاختلاف في التشكيل والحركات والحروف من تقديم حرف أو زيادة حرف.

7 ابن منظور، محمد بن مكرم أبوعلي، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج13، ص 556.
8 الرازي، مختار الصحاح، ص 334.
9 أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ، ج3، ص 2408.
10 الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج1، ص 339.
11 الغرازي، فايز محمد، فن توجيه القراءات القرآنية، مجلة الباحث الجامعي، جامعة إب، اليمن، العدد (30)، إبريل - يونيو 2013م، ص 3.
12 السندي، أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور، صفحات في علوم القراءات، دار المكتبة الأمدادية، الطبعة الأولى، 1415هـ، ص 286.
13 انظر: الروذباري، أبوبكر محمد بن أحمد، جامع القراءات، تحقيق حنان عبد الكريم العنزي، أورقة للدراسات والنشر، السعودية، ط1، 1438هـ، 2017م ج2، ص 488.
14 انظر: عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ – 1999م، ج1، ص 122، الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1434ه – 2013م، ج1، ص 202، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1410هـ، 1990م، ج1، ص 42، النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج1، ص 420، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ – 1983م، ج1، ص 210، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ – 1968م، ج1، ص 98، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م، ج1، ص 66، التنوخي، المنجى عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبد الله عبد الملك دهيش، ط3، 1434هـ – 2003م، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة – السعودية، ج1، ص 142.
15 القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ، 1988م، ج1، ص 120.
16 انظر: ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق عبد الحميد سعد بن ناصر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – السعودية، 1426هـ، 2006م، ج1، ص 268، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة – مصر، 1425هـ، 2004، ج1، ص 22، الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، ج1، ص 125، النووي، المجموع، ج1، ص 420، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص 210.
17 انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ، ج2، ص 163، النيسابوري، محمود بن أبي الحسن بن الحسين، إيجاز البيان عن معاني القرآن، تحقيق الدكتور حنيف بن الحسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ، ج1، ص 271 .
18 انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط3، 1386هـ – 1966م، ج1، ص 266 .
19 انظر: الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1407هـ، ج1، ص 611.
20 انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي،

بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ – 1988م، ج1، ص 79، القرطبي، البيان والتحصيل، ج1، ص 120، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج1، ص 99، النووي، المجموع شرح المنهاج، ج1، ص 420، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، 1415هـ – 1995م، ج1 ص 118.

21 انظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ج1، ص 270، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ – 2010م، ج1، ص 325 .

22 انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، لبنان، ط1، 1389هـ – 1970م، ج1،ص 145، ابن القصار، عيون الأدلة، ج3، ص 1242، الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص 125، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص 210، الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1404هـ – 1984م، ج1، ص 175.

23 انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج1، ص 325، السرخسي، محمد بن محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1414هـ – 1993م، ج1، ص 8، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1968م، ج1، ص 6، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997، ج1، ص 92 .

24 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 6.

25 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، حديث رقم 60.

26 مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء الطهارة، حديث رقم 243.

27 البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب فضل التكرار في الوضوء، حديث رقم 380.

28 ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ج1، ص 301.

29 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1، ص 301.

30 انظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1420هـ، ج4، ص 192 .

31 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1، ص 301.

32 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1، ص 301 .

33 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1، ص 302.

34 انظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص 8، الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص 175.

35 انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 6.

36 انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي محمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ – 1994م، ج1، ص 11.

37 القرطبي، أحمد بن محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964م، ج6، ص 91 .

38 الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة – السعودية، ج10، ص 62

39 ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط2،

1390هـ – 1971م، ج5، ص 103.

40 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 97.

41 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه، حديث رقم 180.

42 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، حديث 199.

43 مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم 272.

44 انظر: أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، الحجة للقراء السبعة، تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، دار مأمون للتراث، دمشق/بيروت، الطبعة الثانية، 1413هـ، ج3، ص 216، ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد أبو زرعة، حجة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، دار الرسالة، ص 223.

45 انظر: ابن خالويه، الحسين بن أحمد، الحجة في القراءات السبع، تحقيق عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1401هـ، ص129.

46 انظر: القسطلاني، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبو بكر، لطائف الإشارات لفنون القراءات، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ج5، ص 1936.

47 انظر: الخطيب، عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج2، ص 222.

48 انظر: قمحاوي، محمد الصادق قمحاوي، طلائع البشر في توجيه القراءات العشر، دار العقيدة، مصر، الطبعة الأولى، 1427هـ، ص 60، البنا، أحمد بن محمد البنا، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ، ج1، ص 531.

49 انظر: مكي، أبو محمد مكي بن أبي طالب بن مختار القيسي، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1394هـ، ص 406.

50 انظر: الروذباري، جامع القراءات، ج2، ص 464.

51 انظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 52، مكي، الكشف عن وجوه القراءات، ج1، ص 390، البنا، إتحاف فضلاء البشر، ص513، محيسن، المغني في توجيه القراءات العشر، ص 412.

52 السرخسي، المبسوط،، ج1، ص 67، العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م، ج1، ص 306، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهييم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج1، ص 47.

53 الخزرجي، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز، دار القلم، دمشق – سوريا، ط2، 1414هـ، 1994م، ج1، ص 119.

54 الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 30.

55 الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 45.

56 مسند أحمد، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم 27565.

57 العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ، باب ما جاء في التي لم يدخل بها، ج23، ص 404

58 انظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص 257.

59 الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية – مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، ص 155، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص 147، خالد الرباط، الجامع لعلوم الإمام أحمد، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم – مصر، ط1، 1430هـ – 2009م، ج21، ص 28، ابن قدامة، المغني، ج1، ص 256،، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص 89.

60 الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1، ص 148.
61 انظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج1، ص 513.
62 المقدسي، عبد الله بن أحمد بن يحيى، شرح دليل الطالب، تحقيق أحمد عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1436هـ – 2015م، ج1، ص 135 5.
63 ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، كتاب الحدود، باب في الرجل يؤتى به، فيقال أسرقت؟ قال لا، حديث 30487.
64 ابن القصار، عيون الأدلة بين فقهاء الأمصار، ج1، ص 520.
65 الترغيب والترهيب، باب في الترغيب في الاستعاذة من الشيطان، حديث 334.
66 عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب الطهارة، باب الوضوء من اللمس والمباشرة، حديث رقم 515.
67 السنن والأحكام، باب ما يقول في سجود السهو، حديث 1452.
68 البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل، 1421هـ، - 1429هـ، 2000م – 2008م، ج1، ص 299.
69 الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص 184، القاضي حسين، الحسين بن محمد بن أحمد، التعليقة، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، ج1، ص 337، الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج1، ص 137.
70 الروياني، بحر المذهب، ج1، ص 146.
71 انظر: الجويني، عبد الملك عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ – 2007م، ج1، ص 126 .
72 انظر: الملقن، عمر بن علي بن أحمد، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، إربد – الأردن، 1421هـ – 2001م، ج1، ص 78.
73 انظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص 257.
74 انظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 52، مكي، الكشف عن وجوه القراءات، ج1، ص 390، البنا، إتحاف فضلاء البشر، ص513، محيسن، المغني في توجيه القراءات العشر، ص 412.
75 انظر: الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج1، ص 165، الروذباري، جامع القراءات، ج2، ص 80، قمحاوي، طلائع البشر، ص57.
76 انظر: القسطلاني، لطائف الإشارات، ص1863.
77 انظر: ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص 124.
78 الروذباري، جامع القراءات، ج2، ص 378.
79 السرخسي، المبسوط،، ج2، ص 16.
80 المريغاني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ج1، ص 33 .
81 انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج1، ص 469، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلب، القاهرة، 1356هـ – 1937م، ج1، ص 28، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، ط1، 1313هـ، ج1، ص 58 .
82 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص 28.
83 انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص 16.

84 انظر: الشافعي، الأم، ج5، ص 100، المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1410هـ – 1990م، ج8، ص 275، النووي، المجموع ج2، ص 237، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص 137، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص 472.

85 انظر: المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م، ج1، ص 348 .

86 انظر: عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص 197، الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1، ص 359، القرطبي، البيان والتحصيل، ج1، ص 122، ابن قدامة، المغني، ج1، ص 246.

87 انظر:القاضي حسين، التعليقة، ج1، ص 543، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص 64.

88 الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج1، ص 359.

89 انظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج1، ص 470.

90 انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص 381.

91 انظر: قمحاوي، طلائع البشر، ص 35.

92 انظر: محيسن، المغني في توجيه القراءات العشر، ص 288.

93 انظر: البنا، إتحاف فضلاء البشر، ج1، ص 438.

94 انظر: مكي، الكشف عن القراءات السبع، ج1، ص 294.

95 انظر: ابن زنجلة، حجة القراءات، ص 135، ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص96، الخطيب، معجم القراءات، ج1، ص 309.

96 انظر: الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج2، ص 322.

97 انظر: مكي، الكشف، ج 1، ص 8، عطية قابل نصر، غاية المريد في علم التجويد، دار القاهرة، ص 44.

98 الداني، جامع البيان في القراءات السبع، ج 1، ص 391.

99 انظر: ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 343، السرخسي، المبسوط، ج1، ص 13، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج 2، ص 32.

100 الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث رقم 242.

101 عبد الرزاق، المصنف، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة في الصلاة، حديث رقم 2659.

102 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، حديث رقم 5897.

103 انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج1، ص 328، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، 1415هـ، ج2، ص 62.

104 النووي، المجموع، ج3، ص 325.

105 خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، ج1، ص 336.

106 الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، كتاب الصلاة، باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، حديث رقم 246.

107 ابن عبد البر، التمهيد، ج 13، ص 53.

108 ابن حزم، المحلى، ج2، ص 278.

109 عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، كتاب الصلاة، باب الاستعاذة ف الصلاة، حديث رقم 2654.

110 انظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص 13.

111 انظر: ابن حزم، المحلى، ج2، ص 278.

112 انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1420هـ، ج1، ص 67.

113 انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير فيي علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1422ه، ج2، ص 583.

114 انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج1، ص 67.

115 انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ، ج14، ص 275.

116 انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج1، ص 66.

117 أبو حيان، البحر المحيط، ج6، ص 693.

118 ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424ه، 2003م، ج3، ص 159.

119 ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج14، ص 275.

120 انظر: القسطلاني، لطائف الإشارات، ص 589.

121 انظر: البنا، إتحاف فضلاء البشر، ج1، ص 107، قمحاوي، طلائع البشر، ج1، ص 4.

122 انظر: مكي، الكشف، ص 7.

123 ابن الجزري، النشر، ج1، ص 252.

124 انظر: السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 13، القفال، محمد بن أحمد بن الحسين، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم، دار الأرقم، بيروت – لبنان، ط1، ج2، ص 84، برهان الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1424هـ، ج1، ص 357، ابن قدامة، المغني، ج1، ص 343، النووي، المجموع، ج3، ص 326.

125 العيني، البناية شرح الهداية، ج2، ص 190.

126 ابن قدامة، المغني، ج1،ص 343.

127 عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، حديييث رقم 2676

128 النووي، المجموع، ج3، ص 326.

129 انظر: القسطلاني، لطائف الإشارات، ص 611.

130 طلائع البشر، ص 6، مكي، الكشف، ص 11، البنا، إتحاف فضلاء البشر، ج1، ص 108.

131 انظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص 13، بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج2، ص 252، ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص 506.

132 النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بيان ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم 599.

133 انظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص 382.

134 ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1، ص 255، النووي، المجموع، ج3، ص 326.

135 الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص 33.

136 ابن قدامة، المغني، ج1، ص 382.

137 انظر: البنا، الإتحاف، ج1، ص 357.

138 انظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج1، ص 260.

139 محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 217، القدامة، المغني، ج1، ص 347، ابن النجار، شرح

منتهى الإرادات، ج2، ص 108.

140 المازري، شرح التلقين، ج1، ص 569.

141 ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص 383.

142 محمد عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 217.

143 النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج2، ص9.

144 انظر: المازري، شرح التلقين، ج1، ص 569.

145 النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بيان ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم 599

146 النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم 908.

147 انظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص 348، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة – السعودية، ط5، 1429هـ – 2008م، ج1، ص 209، البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص 300.

148 الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص 112.

149 البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، كتاب تعظيم القرآن، باب ابتداء السورة بالتسمية سوى سورة براءة، حديث رقم 2329.

150 انظر: النووي، والمجموع، ج3، ص 336.

151 انظر: القاضيي حسين، التعليقة، ج2، ص 792، ابن قدامة، المغني، ج1، ص 346، النووي، المجموع، ج3، ص 333، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص 35، الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص 479.

152 الجويني، نهاية المطلب في دراية المطلب، ج2، ص 138.

153 القفال، حلية العلماء، ج2، ص 102.

154 الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم 1175.

155 البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، كتاب تعظيم القرآن، باب ذكر فاتحة الكتاب، حديث رقم 2343.

156 انظر: النووي، الومجموع، ج3، ص 336.

157 عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب الصلاة، باب من لم يقرأ بأم القرآن وقرأ غيرها، حديث رقم 2711.

158 المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ط1، 1415هـ، 1995م، ج3، ص 433، ابن قدامة، المغني، ج1، ص 347.

159 ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج1، ص 383.

160 أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيي عد الآي، حديث رقم 1400.

161 انظر: مكي، الكشف، ج 1، ص 12.

162 انظر: القسطلاني، لطائف الإشارات، ص 1326.

163 انظر: قمحاوي، طلائع البشر، ص 5.

164 انظر: البنا، الإتحاف، ج1، ص 357.

165 انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص 113، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص 446، الحجاوي، موسى بن

أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج1، ص 115، ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص 110.

166 انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بريوت – لبنان، ط1، 1994م، ج2، ص 177، الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، ج1، ص 106، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص 132.

167 الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، ج1، ص 289.

168 انظر: القاضي حسين، التعليقة، ج2، ص 792، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج2، ص 137، القفال، حلية العلماء، ج2، 102، النووي، المجموع، ج3، ص 392، الهيتمي، تحفة المحتاج على شرح المنهاج، ج2، ص 36، الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص 82.

169 الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم 1190.

170 النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم 905.

171 انظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ، ج1، ص 328، المرداوي، الإنصاف، ج3، ص 433.

172 النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم 907.

173 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، حديث رقم 743

174 النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، حديث رقم 498.

175 النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم 908.

176 انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الشافي في شرح مسند الشافعي، تحقيق أحمد سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط1، 1426هـ، ج1، ص 554.

177 النووي، المجموع، ج3، ص 334.

178 الخطيب، الإقناع، ج1، ص 134.

179 انظر: ابن الصلاح، شرح مشكل الوسيط، ج2، ص 110.

180 النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم 396.

181 النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، حديث رقم 905.

182 البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، شرح السنة، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة بالفاتحة، حديث رقم 584.

183 الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم 1111.

184 انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة – السعودية، 1416ه، ج22، ص 274.

185 انظر: الخطيب، معجم القراءات، ج9، ص 496.

186 عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب الجمعة، حديث رقم 5499.

187 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، باب العين، حديث رقم 9540.
188 انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج 38، ص 279.
189 النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، حديث رقم 602.
190 انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1421هـ، 2000م، ج2، ص 35، الشافعي، الأم، ج1، ص 226، الفراء، يحيى بن زياد بن عبد الله، معاني القرآن، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط1، ج3، ص 156، الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 253، الروياني، بحر المذهب، ج2، ص 351، ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق محمد الحسين السلماني وعائشة الحسين السلماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ – 2007م، ج2، ص 449، ابن قدامة، المغني، ج2، ص 218، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة – السعودية، 1416هـ، 1995م، ج22، ص 260، العيني، البناية شرح الهداية، ج3، ص 90.
191 سعيد، سعيد بن منصور، سنن سعيد، تفسير سورة الجمعة، حديث رقم 2227.
192 انظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد، النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج6، ص 9، الواحدي، علي بن أحمد، بن محمد، التفسير البسيط، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1430هـ، ج12، ص 254، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، تفسير القرآن، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط1، 1418هـ، ج5، ص 434.
193 مالك، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1412هـ، 1991م، ج2، ص 147.
194 الشافعي، الأم، ج1، ص 226.
195 الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، كتاب الصلاة، الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة، حديث رقم 398.
196 عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، كتاب الجمعة، باب السعي إلى الصلاة، حديث رقم 5349.
197 ابن جني، المحتسب، ج1، ص 34.
198 انظر: الخطيب، معجم القراءات، ج9، ص 461.
199 انظر: الكرماني، شواذ القراءات، ص 473.